

[3951-7174] هل يجوز للزوجة أن تشتترط على زوجها ألا

يتزوج عليها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تشتترط على زوجها الا يتزوج عليها نعم يجوز لها ذلك لان لها غرضا صحيحا لكن

لا تمنعه من الزواج يتزوج فاذا تزوج وهي شارطة عليها ان لا يتزوجها كلها الخيار - 00:00:00

ان ارادت البقاء معه تبقى وان ارادت الفسخ تفسق نعم - 00:00:20